ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعيره وما
بيع منه بلا اذن ويستثني من ايداعه ما اذا اودع صبي
محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع
او الاخذ قال في جامع الفصولين وهي من مشكلات
ايداع الصبي **قلت** لا اشكال لانه انما لم يضمنها الصبي
لعدم التسليط من مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفي الاذن
في الاجارة اذن في التجارة وعكسه كذا في التراجيه
لا يصح الاذن للابق والمغصوب المجحود ولا بينة ولا
يصير محجورا بهما على الصحيح • اذن لعبده ولم يعلم لا يكون
اذنا الا اذا قال بايعوا عبدي فاني قد اذنت له في
التجارة فبايعوه وهو لا يعلم بخلاف ما اذا قال بايعوا
ابني • اذا قال له اجر نفسك ولم يقل من فلان او بع
ثوبي ولم يقل من فلان كان اذنا بالتجارة كما في
الخانية والامر بالشرا كذلك كما في الولوالجية
فلو قال اشتر لي ثوبا ولم يقل من فلان ولا للبيع
كان اذنا وهي حادثة الفتوى فليتحفظ • الاذن
بالتجارة لا يقبل التخصيص الا اذا كان الاذن
مضاربا في نوع واحد فاذن للعبد في المضاربة
فانه يكون ماذونا في ذلك النوع خاصة • وقال
السرخسي الاصح عندي التعميم كما في الظهيرية
اذا راى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت كان

ماذونا الا اذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية
المشتبهة اذا زوجت نفسها من كفو صح فان قصرت
عن مهر مثلها كان للولي الاعتراض ولو اختلعت
من زوجها على مال دفع ولا يلزمها ولا يصح اقرار السفيه
ولا الاشهاد عليه ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد
بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه ولو حجر القاضي
على سفيه فاطلقه اخر جاز اطلاقه لان الحجر ليس
نقضا ولا يجوز لثالث تنفيذ الحجر الاول خلافا للخصاف
ووقف المحجور عليه بالسفه باطل واختلفوا فيما اذا
وقف باذن القاضي فصححه البلخي وابطله ابو القاسم
ولا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عند الثاني ولا
بد من حجر القاضي ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد ولا بد
من اطلاق القاضي ولا تشترط حضرته لصحة الحجر عليه
كما في خزانة المفتين ووقعت حادثة حجر القاضي
على سفيه ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على
السفه وبرهنا فلم ارها نقلا صريحا وينبغي تقديم
بينة البقا على السفه لما في المحيط من الحجر الظاهر
~~لما في المحيط من الحجر الظاهر~~ زوال السفه
لان عقله عند ذكره دليل ابي يوسف على ان
السفيه لا يحجر الا بحجر القاضي وقال البلخي وغيره
في باب التحالف اذا اختلف الزوجان في المهر قضي

Copyright © King Saud University